محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان، "محمد عمر" مقتصة

المميـــــــــــزة :

المميـــــــز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٩٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ والمتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ والقاضي: (بإدانة الظنينتين بالجرمين المسند إليهما التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم بالغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي والغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحدة منهما وإلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٧٤٥٤٦) ديناراً لدائرة الجمارك

بواقع مثلي القيمة + الرسوم وإلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٥٥١٥,٢٠٠) ديناراً لدائرة ضريبة المبيعات بواقع مثلي الضريبة ومصادرة البضاعة المضبوطة موضوع الدعوى).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من نتيجة ذلك أن البيانات موضوع الجرم المنسوب للمميزة لا تحكمها المادتان (٢٠٤ و٢٠٣) من قانون الجمارك وإنما تحكمها المادة (١٩٨) من قانون الجمارك.

٢-أخطأت المحكمة عندما أدانت الظنينة عن كامل محتويات البيان دون قيام الدليل.

٣-أخطأت المحكمة بقولها أن المميزة قد ورد اسمها على البيان الجمركي كمرسل إليها وإنها هي مالكة البضاعة والمستوردة لهذه البضاعة وبالتفاتها عن أن البينات في مرحلة التصدير من المنطقة الحرة السورية الأردنية المشتركة والبينات المقدمة من المميزة بأنها غير مالكة للبضاعة في هذه المرحلة.

lawpedia.jo

٤-أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن البضاعة ممنوعة وبأن الجرم الجزائي يكون قد وقع بمجرد ثبوت أن البضاعة المستوردة تحمل منشأ محلياً بغض النظر عن إجراءات التخليص والتفويض.

٥-أخطأت المحكمة بردها عما ورد في السبب السابع من لائحة الاستئناف والتي اعتبرت أن جميع الربط مثبت عليها الليبل في ردها عن السبب إلا أنها عادت وقالت بأن حوالي ٦٠% من الربط كان عليها الليبل.

٦-أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن القصد الجرمي متوافر في المسؤولية الجزائية للمميزة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينتين:

-١

-٢

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهما عن جرم تهريب بضاعة ممنوعة خلافاً لأحكام المواد (٤٠ و٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٩٦ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ يتضمن إعلان عدم مسؤولية الظنينتين عما أسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٢٠٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ يتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما ورد بالقرار المذكور.

لم ترتضِ الظنينتان بهذا القرار فطعنتا فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٧٧٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ يتضمن رد التمييزين شكلاً لأن قرار محكمة الاستئناف تضمن فسخ القرار المستأنف.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠١٧/٣ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ يتضمن ما يلي:

- **إدانة الظنينتين بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي:**

lawpedia.jo

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحدة منهما عن جنحة التهريب الجمركي.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحدة منهما عن جنحة التهرب الضريبي.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحدة منهما لتصبح الغرامة مئتي دينار والرسوم.

٣- إلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٧٤٥٤٦) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

٤- إلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٥٥١٥,٢٠٠) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة.

٥- مصادرة البضاعة المضبوطة.

لم ترتضِ الظنينة شركة إعمار الحديد بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٢٩٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم ترتضِ الظنينة شركة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

عن أسباب التمييز مجتمعة ومفادها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت إليه من نتيجة وأن الواقعة لا تنطبق عليها أحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وإنما تحكمها المادة (١٩٨) من القانون ذاته وخطأها عندما اعتبرت أن البضاعة موضوع الدعوى تعود للمميزة.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن البينة وتقديرها.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع توصلت من خلال البينات المقدمة فيها الشخصية والخطية أن المعاملة الجمركية موضوع هذه الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣١/٩٨٨ منظمة باسم المميزة كون البضاعة مرسلة إليها وأن المرسل هو شركة

وتشير المعاملة إلى أن محتوى المعاملة الجمركية هو عبارة عن حديد بناء ذات منشأ تركي حيث تم التصريح على البيان الجمركي بذلك ومقصد البضاعة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأنه ولدى قيام المعاين بإجراء معاينة البضاعة تبين له أنه ثبت على ربطات الحديد ليبل يفيد أن البضاعة صناعة أردنية على خلاف ما تم التصريح عنه بالبيان الجمركي والفاتورة وعند إحالة الأمر إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس أكدت بتقريرها إلى أن البضاعة هي ذات منشأ تركي فقررت دائرة الجمارك اعتبار البضاعة ممنوعة.

وحيث إن الثابت من البينة أن المميزة هي المالكة للبضاعة موضوع التهريب في هذه القضية سيما وأنها لم تنكر ملكيتها للبضاعة وذلك ثابت من البيان الجمركي والفاتورة المرفقة به اللذين يؤكدان أنها هي المالكة للبضاعة موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

وحيث إن المادة (٢١٥/ب) من قانون الجمارك قد نصت على أنه: (تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب كلاً في حدود مسؤوليته عن وقوع الفعل).

وحيث إن المادة (٢٠٤) من قانون الجمارك قد اعتبرت أن تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة يدخل في حكم التهريب وأن المادة (٢٠٣) من القانون ذاته قد أوضحت بأن التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم

الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قضت من خلال البينات المقدمة في الدعوى ارتكاب المميزة لجرم التهريب المسند إليها خلافاً لأحكام المواد (٤٠ و٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك فلا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في قناعتها طالما أن النتيجة التي توصل إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من البينات المقدمة في الدعوى لأن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما ما أثارته المميزة من أن البضاعة في هذا البيان هو بيان ترانزيت فإن هذا القول غير دقيق لأن الموظفين الذين عاينوا البضاعة عاينوها في مستودعات الشركة المميزة مما يقتضي معه رد هذه الأسباب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضـــــي**

عضـــــو **عضـــــو**

نائـــب الرئيس

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع